



من تسميات المندوب : (أ) المستحب (ب) النافلة (ج) الفضيلة (د) جميع ماسبق	(46)	قتل الوارث مورثه يعتبر مثلاً على: (أ) مانع الحكم (ب) مانع السبب (ج) مانع الشرط (د) ليس ماسبق	(30)
خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالانتضاء أو التخيير أو الوضع هو: (أ) الحكم التكليفي (ب) الحكم الشرعي (ج) الحكم الوضعي (د) ليس ماسبق	(47)	اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه هو: (أ) العام (ب) المشترك (ج) المطلق (د) ليس ماسبق	(31)
من الكتب للمصنف على طريقة لمتكلمين في أصول الفقه: (أ) الأصول للحصاص (ب) الأصول للبيزدي (ج) المستصفي للغزالي (د) كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري	(48)	النصوص الواردة في تحريم الظلم ووجوب العدل تعتبر من: (أ) المشابه (ب) الحكم (ج) المؤول (د) ليس ماسبق	(32)
أول من صنف في أصول الفقه هو: (أ) أبوحنيفة (ب) أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (ج) الشافعي (د) أحمد ابن حنبل	(49)	إذا اختلف حكم المطلق عن حكم المقيد واتحد سببهما حل المطلق على المقيد (أ) صح (ب) خطأ	(33)
من الكتب للمصنف على طريقة الحنفية في أصول الفقه: (أ) البرهان للحويني (ب) الأصول للديبوسي (ج) المعتمد لأبي الحسين البصري (د) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي	(50)	دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً ولكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام من أجله تسمى: (أ) انتضاء النص (ب) عبارة النص (ج) إشارة النص (د) ليس ماسبق	(34)
		قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) من العام الذي أريد به الخصوص (أ) صح (ب) خطأ	(35)
		يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها (أ) صح (ب) خطأ	(36)
		الحكوم فيه هو: الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله (أ) صح (ب) خطأ	(37)
		قوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة) دل بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل ولكن يحتمل التخصيص وهو ما يطلق عليه: (أ) النص (ب) الظاهر (ج) المفسر (د) الحكم	(38)
		ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء هو: (أ) السبب (ب) الشرط (ج) المانع (د) ليس ماسبق	(39)
		مارتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب هو: (أ) السبب (ب) الشرط (ج) المانع (د) ليس ماسبق	(40)
		القتل العمد العمدون يعتبر حسب النظر الأصولي: (أ) شرط وجوب القصاص (ب) سبب وجوب القصاص (ج) جميع ماسبق (د) ليس ماسبق	(41)
		حضور الشاهدين في عقد النكاح يعتبر مثلاً على: (أ) السبب (ب) الشرط (ج) المانع (د) ليس ماسبق	(42)
		تعرف الإباحة بأمر منها: (أ) النص من الشارع على نفي الجناح (ب) التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة إلى الإباحة (ج) استصحاب الإباحة الأصلية (د) جميع ماسبق	(43)
		ما جعله الشرع مرفقاً لحكم شرعي بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه هو: (أ) السبب (ب) الشرط (ج) المانع (د) ليس ماسبق	(44)
		الحرم لغوه مثل: (أ) نكاح المحارم (ب) أكل الميتة (ج) الصلاة في أرض مفضوبة (د) جميع ماسبق	(45)

انتهت الأسئلة

انتهت الأسئلة

أسأل الله لكم التوفيق والسداد

والحمد لله رب العالمين.

والحمد لله رب العالمين